

ومعصوب واما **مسئلة** اي التيمم فهو كل ما **انظر** الوضوء في الغرض
جميعا مع **بوهوم** وجود الماء اذا تيمم ليقول بظن احد ما
ان يكون **بلاشئ** منع اي مانع من استعمال كسبح يحول بينه وبينه
وحاجة اليه للطفش وسماح من يقول او عنى فلان مالا لان حرم
ح كاعد الشطالنا في ان يكون التيمم الحاصل **قبل** الشك بالقبض
للمسح **الصلوة** التي شرع فيها اما اذا كان التيمم الذي حصل له
الوجود الماء اذا تيمم ليقول في اي في نفس الصلاة فلا يخلو اما ان
يكون يجب عليه قضاء فحين تلك الصلاة كان حاصل التيمم
للقول الماء اولاً **فان** كان عليه صلاة فضا فضا **واجب** اي يجب عليه
بانه **بوقبضه** بعد فعلها كما اذا تيمم ليقول الماء فانك **انظر**
جميع صلاة التي صلاحها ليقول الماء **والا** اي وان لم يجب عليه قضاء
تلك الصلاة كما اذا كان مسافرا تيمم ليقول تلك **لانظر** صلاة
وجوبه **ولكن** لك في ان تقول **افضل** ما يكون لك **اطلها** من التيمم
كي بالوضوء تلك الصلاة **تفعل** فلا فائدة في تأملها لانه يشبه التلاعب
لكونه حصل الماء **وردة** تحصل التيمم بعد فعله **نظر** التيمم بعد فعله
لانه لا استباحة وهي منفية مع الردة ولا يبطل العمل **والنوى**
لانها اصلها ليس للاستباحة **واعلم** انه يجوز لك
ان تتيمم بيمين واحدة من فرضين وما كان من التوافل ولا يحرم الردان
يجمع بين فرضين بل **حد** بعد تيممك الذي صلبته به الوضوء المقدم
تيمما اخر **لكل** فرضين اردت ان تضلله بوجوه الوضوء الذي صلبته
بذره التيمم المستقدم حتى ولو كان التيمم صعبا لانه يجمع فرضين
وقد اقل في فرضين نعم لو تيمم للوضوء ثم تابع لم يضره الفرض الثاني
الوضوء الذي تيمم ليقول فضا وسواء كان الفرض صلاة او طوافا

او عند رؤا من صلاة او طواف او غير ذلك كخطبة الجمعة وغيره
في **مسئلة** ان كان للتيمم فاجرا او كسر فلا يخلو اما ان
تكون في سائر الاوقات لم يكن سائرا لغسل الصحاح وينبسط فيها
يقرب من الحج بوضع حرفة مسننة وعصر عليه فان تجاوزت
ماء بلا افاضة وان كان سائرا من لصوق او جبره فان **يسخ**
جيرة عليه جمعا بالماء لا بالتراب وان كانت في اعضاء التيمم
فانه ضعيف لا اثر له على السائر بخلاف الماء لقوله في المسح يكون
مع تيمم لصلاة كل فرض صلاة **ولم** بعد اي ذلوا الفرض الذي
صلاة بالتييمم **ان** كان قد وضع تلك الجيرة او السائر **على** طهارة
كالماء فان ولدت محذرا نزع ان امكن والامس عليه مع وجوب
القبض وان لم يكن على الحج والكرس سائر لم يمسح عليه بالماء
والن اما بعد **من** كان **على** اعضاءه **لصوقا**
جعل له ولم يمكن ازالته عنه او امكن مع ضرر يحصل له ولم
يكن **وجبا** الزمة التيمم والغسل **خبر** اي الفقيه ان **يقدم**
الغسل او **يقدم** التيمم لكن الاولى تأخير الغسل ليدبر الماء
اثر التراب نقله في المهمات وحث من عندنا **تقديم** ما قد
تقديم في الغسل فقي جراحة الراس **مسألة** ما يقع منه تيمم عن
جراحة ثم غسل باقي جسده **ولتيمم** في الوضوء **حدث** او **غسلا**
عليه اي وقت غسله مراعاة للترتيب فان كانت العلة في
الوجه قدم مسح عليه والتيمم عنه على غسل يديه وهو محذور
تقديم المسح والتيمم على غسل الصحاح وجهه وعكسه **بعد**
غسله الصحيح والتيمم عن الحج **الوضوء** كذا هذا اذا كان في وضوء
واحد وهم منه انما لو كانت في وضوءين وجب تيممات لكل تمت

اذا اجر الكسر بقطر حتى يكسره عندك كما عندك ان يبيكس
وتحذروا ان تحذف ثلثا فيه فقلان لا تجزى الا الله ما امكن

مسئلة

اذا خاف المرض زيادة عرض او بطله بركوبه
التي خذها في وقال ان فعل لا ينجي بخلاف ثلثها
للمسح والغسل الا ان ينجي بقوله الله وان لم ينجح
على سيرة فراهيم اخر الا انه فاستتم اتم حج التيمم
تفضل **مسئلة**
لو اغتسل او نزل على التيمم عند الفجر وعندهما لا يجوز ان يظن
انما يجزى الحج والعمرة في الوضوء بان لا يكون الا بوجوه
شكوه غير حرجية وانما عليه بوجوه حرجية وانما يكون
اجزى من اليه تارة وهو ترك ما جتنبه فانه يكون في
لها التيمم في تيمم وصلى به وقت وجوبه انما يكون
وتسليمه بيمينه كما في الوضوء في الوضوء في الوضوء
المسألة اذ علم الماء والبر والسر والسر والسر
في الوضوء كالمسح بالماء في الوضوء في الوضوء
المسألة اذ علم الماء والبر والسر والسر والسر

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة